

يؤكل فيه بالملك او الولاية فلا يصح تركيل الصبي والمجنون والمغيب عليه عرض او غيره
ولا تركيل الشيخ المفسد ولما تركيل المرأة في الزوج والزوج ولا تركيل الفاسق في
الملك اذ الم يجعل لينا والعل عوانة ولي وسيا في الملك ان ساء الله تعالى
وتركيل السكان وتوطد كعقرف ويصح تركيل الولي في حق الطفل وتركيل الفاسق
في قبول الملك والتفقات المالية ويستثنى تركيل الاعمي فيما لا يصح منه **الثاني**
وشروط التملك من حيثها شرعية لنفسه فلا يصح تركيل المرأة في النكاح ولا تركيل
المحموم فيه ليقعد في الاحرام ولو اطلقوا التوكيل او قيد النكاح بالتملك
صح ويقعد بعد التخلل ويصح تركيل العبد في قبول الملك دون الاحجاب
واستثنى تركيل الصبي في ابصار الدين والمال اذ في الدخول ولو وطئ
عبد محرما وسرا من وجبا في قبول نكاح امته او من وجبا بابع في قبول نكاح له
او اخا لامره في قبول نكاحها صح وان لم يتمكن لنفسه في الوقت او مطلقا
الثالث التوكيل فيه ولدره شرط **الاول** ان يكون صليكا لا هو ولا غيره ولا
بطلا في زوجة سيكها او بيع عبد سيكها او اعنا قدرا وقضا ودين سيكها
او تزويج ابنته المعتدة اذا انقضت عدتها بطلت ولو اذن له في شري
ماله ليعيبه با ارجح صح كالقراض ولو اذن له في بيع عبد وشري اخر بئمنه صح
الثاني ان يكون قابلا للتبابة فلا يصح في الصلوة والصوم والاعتكاف
والجهاد والشهادة حيث لا يجوز الشهادة على الشهادة وفي العيدين والمنذر
وقضية الطلاق والعتاق ولغيره التعلية ان فعل ويصح في الحج ونحوه الزكوة
والكفارة وفي العقود والمضوح كلها نعم ما هو على الفور فالناهي الكسب
للموكل مسقطا ويصح في قبض الدبوت واقباضها وفي الاعتراض عنها

وفي قبض الاعيان المضمونة وغير المضمونة واقباضها كقبض تسليمها الى الغير
بلا اذن المالك كقبض مضمون والقرار على الشا في ويصح في استسقاء القصاص
وحدة القذف وفي تملك المباحات كاهيا والموات والاحتياط
والاشفا شيور والاصطياد والاستسقاء ولا يصح في المعاصم كالنقد والرقة
والعتق واحكامها ملزم متعاظيها ولو قال وكلتك لبيع ثيابك لئلا يبيعها
بطلا التوكيل ولا يكون اقرار وقيل **الثاني** انه اقرار ولو قال اقر لفلان
بالف له علي ذم اقرار قطعا ويجوز التوكيل في المضمونة من غير الحضم او سخط
ولو قال وكلتك في محاسنة حمضا في واخرجت علي نفسي اقراره وابراهه وصلحه
وهبته بطلا التوكيل **الثالث** ان يكون معلوما من بعض الوجوه بحيث يقدر الغير
ذوقا وكلتك لبيع ثيابك وكذا في الامور وما يودع في ما لا كيف سئس بطلا ولو قال
وكلتك في بيع اموالي او تظليون وجاني واستسقاء وهو في صح وان لم يعرف الوكيل
الاصول اراة وحيات والديون والمديون ولو قال استر لي ثوبا او هيا اسنا
او ثوبا او صلابت من العبد والمخيل لم يكف ولو قال عبدا او امته وبين النوع
كالركوب والندم وخصف النوع كالقبحا في والحظا في والار وما وقد التزم كفي ولا يجب
الجمع بينهما وهو وكلا في شري دار يجب مع ذكر النوع او التفرقة كالمخلة والسكدة
وفي المانزلة ذكر المتعوق وشرطي الابراء وعلم الموكل لا التوكيل بقدر المهرج
وفي البيع بما باع به فلا ن فرسه او ثوبه علم الوكيل لما التوكيل ولو قال ابرء
فلا تاخذ نبي ابرء عز الكا ولو قال عز شي من ابراه عما بطلت عليه الاسم
ولو قال عما سئس ابيع شي **الرابع** الصيغة وهو ان لا يظن ان علي
الرضا كقول وكلتك في كذا او تووضت اليك او ابتك فيها او جعلتك وكيل

بني